

أمر عدد 1663 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وببحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسات التعليم العالي والبحث التالية :

- المعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة،

- المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس،

- المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببنزرت،

- المعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة،

- المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس.

وتوضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي